

CCass,04/02/2009,52

Identification			
Ref 18887	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 408/2/1/2008
Date de décision 20090204	N° de dossier 52	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Pension alimentaire (Nafaqa), Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Frais de logement, Détermination séparée, Composante, Cassation	
Base légale Article(s) : 168 - Dahir n° 1-04-22 du 12 doul hijja 1424 (3 février 2004) portant promulgation de la loi n° 70-03 portant Code de la famille		Source Ouvrage : Les principaux arrêts de la Cour suprême, Applications du livre III du code de la famille Auteur : Abderahim Choukri Edition : IDGL Page : 127	

Résumé en français

Doit être cassé l'arrêt qui ne distingue pas dans la détermination du montant de la pension alimentaire les frais d'entretien et les frais de logement.

Résumé en arabe

حيث أن تكاليف السكنى من مشمولات النفقة ويتعين تقديرها بصفة مستقلة والمحكمة لما رأته غير ذلك تكون قد خالفت القانون، وعرضت قرارها للنقض.

Texte intégral

قرار عدد 52 صادر بتاريخ 04/02/2009 في الملف عدد 408/2/1/2008
المبدأ:

صدور حكم سابق بتحديد نفقة شاملة لجميع عناصرها لا يحول دون تقدير تكاليف سكن المحضون استقلالاً عند مراجعة النفقة.

« ... حيث صح ما نعتة الوسيلة، ذلك أن تكاليف السكن مستقلة في تقديرها عن النفقة طبقا لمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة الواجبة التطبيق في النازلة، لأن الأحكام بفرض النفقة لها حجية مؤقتة يجوز لكل طرف فيها المطالبة بمراجعتها بعد مضي سنة من فرضها، ولا يحول دون ذلك صدور حكم سابق في ظل مدونة الأحوال الشخصية بتحديد نفقة شاملة، الأمر الذي يجعل الطلب المقدم من طرف الطالبة بعد دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ والذي يرمي إلى مراجعة النفقة المحكوم بها سابقا إضافة إلى واجب السكنى له ما يبرزه بمقتضى المادة 168 المذكورة، خاصة وأن تكاليف السكنى من مشمولات النفقة ويتعين تقديرها بصفة مستقلة وتستمر بالنسبة للبننت إلى أن تجب على زوجها، والمحكمة لما رأت غير ذلك تكون قد خالفت القانون، وعرضت قرارها للنقض ».

المراجع :

أهم قرارات المجلس الاعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الاسرة